# قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨
بإصدار قانون المحاماة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى نص المادة ٢٩ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة ، فقرة ثالثة ، نصها الآتى :

" ويستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين القرارات التى تصدرها مجالس النقابات الفرعية بتقدير أتعاب المحامين ، فلا يجوز تنفيذها ولا الطعن فيها إلا وفقا لأحكام المواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ من هذا القانون " .

مادة ٢ — يضاف إلى نص المادة ١١٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، فقرة ثانية ، نصها الآتى :

" ويفصل مجلس النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية فى طلب تقدير الأتعاب وطلب صحة الحجز معا " .

مادة ٣ — يضاف إلى نص المادة ١٩٨ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، فقرة رابعة ، نصها الآتى :

"وكذلك فى حالة وفاة المحامى وهو يمارس مهنته ، إذا كانت مدة اشتغاله تجاوز الثلاثين سنة ، يؤول المعاش الذى كان يستحقه إلى المستحقين عنه" .

مادة ٤ — يستبدل بنصوص البندين ( خامسا ) و ( سادسا ) من المادة التاسعة والمادتين ١٤ ، ١٩٦ والفقرة الثانية من المادة ٢١١ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :

" مادة ٩ :

(خامسا) تعديل رسوم القيد والاشتراك السنوى ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

( سادسا ) زيادة مقدار المعاش للمحامين والمستحقين عنهم بناء على اقتراح مجلس النقابة " .

"مادة ١٤٠ — يكون ندب المحامين فى جميع الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية بدائرة النقابة الفرعية ، بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية وعن طريق مجلس النقابة الفرعية ، وذلك مالم يقبل المحامى الذى يباشر طلب إعفاء موكله من الرسوم القضائية ندبه فى غير دوره" .

"مادة ١٩٦ — للمحامى الحق فى معاش كامل قدره ستون جنيها شهريا ، إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

( أولا ) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

( ثانيا ) أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متصلة أو منقطعة بما فيها مدة التمرين .

( ثالثا ) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية على الأقل .

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى أو عجزه الكامل .

( رابعا ) أن يكون قد دفع رسوم الاشتراك المستحقة عليه ، مالم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

ويزاد المعاش بواقع واحد من أربعين من معاش التقاعد الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغاله بالمحاماة بعد أقصى خمسة وسبعون جنيها شهريا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على أصحاب المعاشات وقت صدور هذا القانون إلا بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقابة" .

" المادة ٢١١ ( فقرة ثانية ) :

وتعفى هذه الأموال من كافة الضرائب والرسوم والدمغة " .

مادة ٥ — يستبدل بجدول توزيع المعاش للمستحقين المشار اليه بالمادة ٢٠١ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، الجدول المرافق .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ ( ٢١ فبراير سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## جدول توزيع المعاش للمستحقين

| رقم الحالة | المستحقون | الأنصبة المستحقة فى المعاش | | | الإخوة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأرمل | الأولاد | الوالدان | |
| ١ | أرملة أو أرامل وأكثر من ولد | نصف | نصف | — | — |
| ٢ | أرملة أو أرملة وولد واحد ووالدان | نصف | ثلث | سدس للواحد أو الاثنين | — |
| ٣ | أرملة أو أرامل وولد واحد | نصف | ثلث | — | — |
| ٤ | أرملة أوأرامل وأكثر من ولد ووالدان مستحقان | ثلث | نصف | سدس للواحد أو الاثنين | — |
| ٥ | أرملة أو أرامل ووالدان مع عدم وجود أولاد | نصف | — | سدس لكل منهما | — |
| ٦ | أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين | ثلاثة أرباع | — | — | — |
| ٧ | ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين | — | ثلاثة أرباع | — | — |
| ٨ | أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين | — | كامل المعاش | — | — |
| ٩ | أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة | — | ثلاثة أرباع | سدس للواحد أو الاثنين | — |
| ١٠ | ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة | — | نصف | سدس لكل منهما | — |
| ١١ | والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد | — | — | ثلث للواحد أو الاثنين | — |
| ١٢ | أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين | — | — | — | مسدس |
| ١٣ | أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين | — | — | — | ثلث بالتساوى |

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٣٦٦ مكررا ، نصها الآتى :

" تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة " .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المشار إليها بالمادة السابقة والقائمة أمام مستشار الإحالة ، ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون ، تحال بحالتها وبدون رسوم إلى الدوائر المختصة فى محاكم الجنايات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطنة نفوسة نيوى قشقوش بمسجدها الكائن ببندر شبين الكوم محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجنايات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛